قرار تعقيبي مدني عدد 62130
مؤرّخ في 06 مارس 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2011/4/13 من طرف الأستاذ

في حق المعقبة : شركة التأمين "إ" في شخص ممثلها القانوني.
ضدّ : المعقب ضده : "م.س" والمعين محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ

طعنا في القرار النهائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادر عن محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2010/11/4 في القضية عدد 39876 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وعلى تقرير مستندات التعقيب المبلغ منه نظير للمعقب ضده بتاريخ 2011/5/9 من طرف العدل المنفذ والمقدم إلى كتابة المحكمة في 11 ماي 2011 صحبة القرار المعقب.

وعلى كافة أوراق القضية وجميع الإجراءات.

وعلى القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول بتاريخ 02 جوان 2012 والمتضمن إحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 07 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية وكان ممن له الصفة والمصلحة والأهلية وفي ميعاده القانوني وتسلط على قرار صادر عن المحكمة التي تعهدت بموجب إحالة من إحدى دوائر محكمة التعقيب إلا أنها لم تسايرها الرأي وأصرت على موقفها بخصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوقع الطعن في قرارها من جديد باعتماد نفس المطعن وبذلك أصبح الخلاف مناط نظر الدوائر المجتمعة وحدها لحسمه تماشيا والفصل 191 من م.م.م.ت وحري تبعا لذلك قبول المطلب من هذه الوجهة.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية صفاقس عارضا بواسطة نائبه إنه بتاريخ 2005/7/18 تعرضت سيارته لحادث مرور تسببت فيه الشاحنة مما ألحق بها عدة أضرار مادية جسيمة ولذلك استصدر إذنا على العريضة من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس لتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بسيارته من جراء الحادث وقيمة النقص في قيمتها وقد إنتهى الخبير إلى أن قيمة الأضرار بلغت 1514.288د وقيمة النقص بـ(2025.000د) وتأسيسا على أحكام الفصلين 96 و107 من م.إ.ع فقد طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن تؤدي له الغرامات المطلوبة مع أجرة الإختبار وغرامة الأتعاب.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 57160 بتاريخ 2005/11/18 والقاضي إبتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة العارضة بوصفها ضامنة في تأمين المسؤولية

المدنية 1514.288د لقاء الأضرار اللاحقة بسيارته و2025.000د لقاء النقص الحاصل في قيمة السيارة ... وذلك بناء على نتيجة الإختبار المجرى بموجب إذن على العريضة واستنادا إلى أحكام الفصلين 96 و107 من م.إ.ع.

فاستأنفته المطلوبة ناعية عليه :

مخالفة الواقع والقانون :

بحجة أنها لا تؤمّن الحادث وضعف التعليل بخصوص النقص في قيمة السيارة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 31138 بتاريخ 2006/11/30 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده ب200.000د عن الأتعاب وأجرة المحاماة متبنية مستندات الحكم الإبتدائي ودون مناقشة الدفع بمخالفة أحكام الفصل 107 من م.إ.ع بخصوص النقص في قيمة السيارة.

وحيث تعقبت المدعى عليها في الأصل القرار المذكور ناعية عليه :

مخالفة الفصل 107 من م.إ.ع وضعف التعليل :

قولا بأن النقص في قيمة السيارة لا يمكن أن يعتبر ضررا مباشرا ومن تم فهو لا يشمله الفصل 107 من م.إ.ع طالبة النقض بخصوصه مع الإحالة.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 13587 بتاريخ 31 جانفي 2008 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة

إستئناف للأحكام الصادرة عن حكام النواحي للنظر فيها بهيئة أخرى إستنادا إلى أن المحكمة أهملت مناقشة الدفع المؤسس على مخالفة الفصل 107 من م.إ.ع في خصوص ما قضى به الحكم الإبتدائي من تعويض عن النقص في قيمة السيارة فضلا على أن الحكم في الآن نفسه بقيمة الإصلاحات والفارق في قيمة السيارة يتنافى مع أحكام الفصل 107 من م.إ.ع لما في ذلك من تعويض مرتين عن ضرر واحد.

وحيث أعيد نشر القضية وتمسكت المستأنفة بذات مستنداتها طالبة نقض الحكم الإبتدائي في خصوص ما قضى به من تعويض عن نقص القيمة والقضاء مجددا في شأنه بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الإحالة بقرارها عدد 39876 بتاريخ 2010/11/4 "بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا عن الأتعاب وأجرة المحاماة".

وذلك على خلاف المنحى الذي توخته محكمة التعقيب معللة موقفها: "بأن الفارق بين قيمة السيارة في السوق قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث بشكل نقصا في الذمة المالية للمستأنف ضده وخسارة فعلية يستوجب التعويض عنها وأن التعويض عن مصاريف الإصلاح يختلف عن التعويض عن النقص في القيمة الحاصل جراء الحادث باعتبار أن الأول هو تعويض عن أموال بذلها المتضرر فعليا لإرجاع سيارته صالحة للاستعمال أما الثاني فهو تعويض عن الحط في سعر السيارة في السوق المنجرّ عن الأضرار المادية التي لحقت بها بعد الحادث والتي لم تزل بعد الإصلاح".

فتعقبته الطاعنة – ثانية – ناعية عليه :

المطعن الوحيد : خرق أحكام الفصل 107 من م.إ.ع

قولا بأن الإشكال القانوني المطروح هو هل أن النقص في قيمة الشيء المتضرر يمكن أن يكون مشمولا بأحكام الفصل 107 من م.إ.ع وفي صورة الإيجاب كيفية تقدير ذلك ورقابة المحكمة على أعمال الخبير.

وحيث أنه بقراءة النص القانوني للفصل 107 من م.إ.ع نلاحظ إن المشرع يصرّ على أن الأضرار يجب أن تكون مادية وثابتة "ما صرفه أو لابد أن يصرفه" وكأننا له يريد أن يستبعد الضرر الإفتراضي وهو حال النقص في القيمة، باعتباره غير ثابت وغير قابل للتقدير.

وأن الحديث عن النقص في القيمة لا يكون واردا إلا في صورة ما إذا كانت المضرّة كبيرة فيؤول الأمر إلى عدم إصلاح السيارة ويلتجئ الخبير عند ذلك لتقدير قيمة السيارة قبل الحادث وقيمتها بعده لتحديد قيمة المضرة الحقيقية. أما أن يقوم الخبير بتقدير قيمة الإصلاح ثم تقدير الفارق في القيمة، فإن ذلك يؤول إلى تعويض المضرة مرتين.

وأن محكمة القرار المنتقد إعتبرت أن تعويض النقص في القيمة يدخل في إطار الفصل 107 من م.إ.ع دون تعليل واضح وأن ما جاء على لسان الخبير المنتدب بعد التحرير عليه أضعف تعليلا. وكان على المحكمة عملا بالفصل 112 من م.م.م.ت الإكتفاء في حق المعقب ضده بالخسارة الفعلية طبق أحكام الفصل 107 من م.إ.ع وإنتهى إلى طلب النقض مع الإحالة ... .

المحكمـــة

عن المطعـن الوحيـد :

حيث اقتضى الفصل 107 من م.إ.ع أن : "الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لابد أن يصرفه

لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المجلس القضائي يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ".

وحيث أن "نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضح القانون" وفق مقتضيات الفصل 532 من م.إ.ع، فضلا على أنه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها" وهذا ما جاء به الفصل 533 من م.إ.ع.

وعليه فإنه يؤخذ من الفصل 107 من م.إ.ع إن الخسارة الموجبة للتعويض هي الخسارة الناجمة عن **ضرر ثابت** لذا فالضرر المحتمل غير موجب للتعويض. ولا يؤدي التعويض الوظيفة المرجوة منه إلا إذا أمكن بواسطته إعادة الشيء المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر ولا يتأتي ذلك إلا إذا كان مساويا في مقداره لقيمة ذلك الضرر وشاملا **لمختلف عناصره** دون استثناء أو حصر.

وحيث أنه وترتيبا على ذلك فالتعويض عن الضرر اللاحق بالشيء ولئن كان خاضعا لمطلق إجتهاد حكام الأصل إلا أنهم مطالبون باستظهار كل العناصر الواقعية والقانونية المعتمدة للوصول إلى التقديرات حتى يتسنى لمحكمة التعقيب إجراء الرقابة على سلامة تطبيق القانون.

فإذا تعلق الأمر بجبر الضرر المادي، فعلى قضاة الأساس أن يبرزوا مختلف العناصر التي تأسست عليها تقديراتهم كحجم الخسائر التي تحملها المتضرر ومقدار الأرباح التي حرم منها أو المداخيل التي فاتته نتيجة الفعل الضار.

والسؤال المطروح في قضية الحال هل إن النقص في قيمة السيارة يعد ضررا ثابتا موجبا للتعويض بصفة مستقلة ؟

حيث أنه لا مناص من الردّ بالإيجاب باعتبار أن الفارق في قيمة السيارة التجارية بالسوق قبل الحادث وقيمتها بعده يشكل واقعا وقانونا نقصا في الذمة المالية للمتضرر وخسارة فعلية يستحق التعويض له عنها ضرورة أنه يختلف التعويض عن مصاريف الإصلاح عن التعويض عن النقص في القيمة الناجم بسبب الحادث فالأول هو عبارة عن تعويض أموال بذلها المتضرر فعليا لإرجاع سيارته صالحة للإستعمال أما الثاني فهو تعويض عن الحط من سعر السيارة في السوق المنجرّ عن الأضرار المادية التي لحقت بها بعد الحادث والتي تبقى آثارها عالقة بها حتى بعد الإصلاح وهذا النقص عن القيمة يعد ضررا ثابتا ومستقلا بذاته وهو الذي عبرت عنه أحكام الفصل 107 من م.إ.ع بـ"الأرباح المعتادة التي حرم منها".

وحيث تفريعا على ذلك تكون محكمة الحكم المنتقد لما نحت هذا المنحى قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 107 م.إ.ع وعللت قضاءها تعليلا صحيحا مما يكون معه هذا المطعن مردودا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر ا لمجتمعة بتاريخ 06 مارس 2014 برئاسة السيد إبراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب**.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد الصالح بن حسين، توفيق الضاوي، وفاء بسباس، حسونة الكناني، بشرى بن نصر، محمد الهادي بن خذر، سميرة القابسي، شادية بلحاج إبراهيم، عزة الهيشري، محمد نجيب

معاوية، زبير الشواشي، محمد الهادي دعلول، علي المرعوي، خديجة الماجري، ضياء سعيد، الهذيلي المناعي.

والمستشارين السادة : هالة بن إدريس، توفيق الجريدي، سهام الصمادحي، عدنان الهاني، رياض الغربي، الحبيب بلحاج، آسيا العياري، عبد الخالق مستورة، مفيدة الطلحاوي، نجلاء المصمودي، ناريمان الجديدي، آية بن ملوكة، صوفية بن عاقلة، عواطف بن موسى.

بحضور السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه